



## إيضاح المقال في غسيل الأموال

الدكتور

عبد الوهاب حميد مجيد

وزارة التربية / المديرية العامة لتربية الرصافة الثانية

متوسطة الرصافة للبنين







## الخلاصة

يتناول هذا البحث موضوعا مهما انتشر كثيرا في مجتمعتنا والمجتمعات الاخرى ، وهو موضوع غسيل الاموال فقد شغل حيزا كبيرا من اهتمام المسؤولين عن هذا الشأن لما له اثر كبير في تحطيم اقتصاديات الدول والتأثير السيء على مجريات الحياة الاقتصادية وذلك من خلال ما يقوم به هؤلاء من تحويل الاموال الحرام التي اكتسبوها من الطرق غير المشروعة ومحاولين اصفاء صفة الشرعية عليها من خلال توظيفها وتشغيلها في مشاريع ظاهرها اللامة وباطنها خبث وحرام ، وقد حاولت من خلال هذا البحث استعراض ابرز جزئيات الموضوع منذ النشأة مرورا بمراحل تطوره وانتشاره وابرز الذين ساهموا في ظهوره والمنظمات المعنية بمحاربتة ومجهودات الدول الغربية والعربية في وضع حد له ثم الى حكمه الشرعي وما يترتب على هذا الكسب من حكم وتشريع.

فلا بد للإنسان ان يتعرف على مصدر دخله ولا يغيره الكسب السهل السريع فقد يكون هذا كسب حرام يعرض نفسه للمسالة القانونية ثم حساب الله تعالى في الاخرة ، وكذلك لا يحق للإنسان ان يتكسب من خلال اضرار الاخرين فهذا مبدا رفضه الاسلام بالنصوص الشرعية التي تحرم الاضرار بالغير مهما كان الدافع او المبرر ، وغسيل الاموال ليس كله مذموم فانا اذا قصدنا به تطهير المال الحلال كان ذلك عن طريق الزكاة وما فرضه الله تعالى من حقوق في اموال الناس وهذا لاشك طريق سليم يرضي الله تعالى وانما المذموم الذي يكون واجهة لتبييض مال اصله حرام ثم يدخل في مشاريع سليمة بغية طمس مصدره الذي حصل عليه منه ، ثم لا بد على الدول سن قوانين صارمة تجرم هذا الفعل وتحاول تجفيف مصادره بواسطة ترتيبات واتفاقيات بين الدول تسعى للحد من انتشاره ، بالإضافة الى نشر الوعي والثقافة التي تحذر من هذا العمل وتبصير الناس بمخاطره ومضاره.



## Conclusion

This research deals with an important topic has spread a lot in our society and other societies, the subject of money laundering has filled a large portion of responsible for this matter because of its significant impact in breaking the economies of countries and influence bad in the forty-economic life through what he is doing these from the transfer of funds Sacred gained from illicit means, trying to legitimize them through employment and run in the face of llama projects and interior slag and haram, we have tried through this research review of the most prominent particles subject since growing up through the stages of its development and spread of the most prominent who contributed to the appearance and organizations concerned to fight it and the efforts of countries Western and Arab in the end, and then to his legitimate and what the consequences of this gain from the rule and legislation, it must be for a person to recognize the source of his income is not tempted by earning easy fast this may be earning haram displays the same legal issue then God account in the afterlife, as well as not for a person have the right to earn money through other damage, this is the principle of rejection of Islam legitimate texts that deny the damage to others whatever the motive or justification, and money laundering is not all blameworthy Fana If our intention by purging money muslim it through zakat and God imposed from the rights of the people's money This is no doubt through the sound pleasing to God Almighty, but reprehensible that be a front for laundering money origin is haram then enter into sound projects in order to obliterate the source, who got it from him, then has to be on the states the age of strict laws that criminalize this act and trying to dry the sources by agreements and arrangements between the States seeks to limit spread, in addition to raising awareness and culture that warns of this work and enlighten people dangers and disadvantages.



## المقدمة

الحمد لله القدوس السلام، ذي الطول والإنعام، باعث الموتى ومحي العظام، الذي أحل لعباده الطيبات وحذرهم من شر الحرام، والذي توعد الظالمين ناراً وأمل المتقين بالإكرام والصلاة والسلام على سيد الخلق وخير الأنام، مشكاة الأنوار ومصباح الظلام، الذي أنارت بعثته القلوب وجلت الأفهام، والذي أزالته دعوته الأباطيل ومحت الأوهام، فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما غرد العصفور أو ناح الحمام.

أما بعد:

فإن الله تعالى ببعثة الحبيب ﷺ قد بين لنا سبل الخير وهدانا إليه، وحذرنا مسالك الشر ومنعنا منه، وأرشدنا إلى تحصيل الحلال وتتبع مصادره، وهدانا عن كسب الحرام وأكله فالله تعالى عندما جعل الإنسان خليفة له في الأرض وجعلها له ذلولة أمره تعالى بالضرب فيها وإستخراج خيراتها والأكل من رزقها الذي جعله الله فيها فقال عز من قائل ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك، الآية ١٥] فرزقه تعالى كل حلال طيب يهنئ الإنسان بكسبه، والحرام كل خبيث قدر يشقى الإنسان بتبعاته فأكل الحرام على إختلاف أنواعه وأشكاله هو محرم شرعاً لا يجوز للإنسان أن يقصده ويعتمده حيث قال عز من قائل ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٦٧].

وصور كسب الحرام تتغير بتغير الأزمان والأماكن تظهر في كل زمان أساليب عدة يمكن للإنسان أن يحصل من خلالها على الأرباح الحرام التي يكون مصدرها محرماً شرعاً كالإتجار بالخمور والمخدرات والربا والممنوعات - كبيع السلاح - أيام الفتن وغيرها فيحاول صاحبها أن يلبسها لباس المشروعية ويكسوها كسوة الحلية سعياً منه للتستر على مصادرها وأصولها ومن ضمن تلك الطرق التي إنتشرت واسعاً هي عمليات (غسيل الأموال) فتشبعت مسالكها وتحددت طرقها وإتسعت مجالاتها.

فارتببت بعد الإستعانة بالله تسليط الضوء على هذه الظاهرة - وقد سبقني إلى ذلك الكثير - ومعرفة ماهياتها وأساليبها وطرق كسبها فجاء البحث بعد الإهداء والمقدمة مؤلف من ثمانية مباحث هي:



## المبحث الأول تعريف (غسيل الأموال) وأقسام الأموال.

ويشتمل على مطلبين:

### المطلب الأول

#### تعريف غسيل الأموال.

أن مصطلح (غسيل الأموال) من المصطلحات التي لم يعرفه الفقهاء القدامى؛ لذلك لم يضعوا له تعريفاً يبين حقيقته، وهو من الجمل المركبة، إذ ينقسم إلى كلمتين (غسيل) و(أموال) وكل من الكلمتين لها تعريف ومع مجموعها يكون تعريفاً جديداً.

وهذا التعريف مفصلاً:

أولاً: كلمة (غسيل):

لغة: مأخوذة من غسل الشيء يغسله غسلاً وغسلاً، أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء، ويقال: غسل الله حوبته: طهره من إثمه، وغسل الأعضاء بالغ في غسلها<sup>(١)</sup>.

وقد وردت لفظة الغسل في القرآن الكريم ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>. وكلها تعني الطهارة والتنظيف وإزالة النجاسة ورفع الأذى، هي:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٣].

٣. قوله تعالى: ﴿ارْزُقْضَ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [سورة ص، الآية: ٤٢]. ومثله قوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرْ﴾ [سورة المدثر، الآية: ٤].

فكلها تصب في معنى واحد هو التطهير والنظافة.

ثانياً: كلمة الأموال:

(١) لسان العرب، جمال الدين بن منظور، ت ٧١١، دار احياء التراث العربي، بيروت ٥/ ٣٦، المصباح المنير في غريب

الشرح الكبير، احمد الفيومي، ٧٧٠هـ، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٤٨٣.

(٢) فتح الرحمن لطالب آيات القرآن، علي زاده فضل الله الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت ٣٢٧.



لغة: جمع مال، يقال: مال الرجل يمال مالاً إذا كثر ماله وهو مال وتمول إتخذ مالاً<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف المال إلى:

١. قال الحنفية: (المال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)<sup>(٢)</sup>، فمعيار المالية عندهم الادخار، وما تميل إليه النفوس لا المنفعة وبالتالي خرج بلفظة (الادخار) المنفعة فهي ملك لا مال<sup>(٣)</sup>

٢. قال المالكية: (المال: ما يقع عليه الملك ويستبد به المال دون غيره إذا أخذ من وجهه)<sup>(٤)</sup> فمعيار المالية عندهم ما يملك ملكاً مباحاً<sup>(٥)</sup>.

٣. قال الشافعية: (المال: ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، ولا يطرحه الناس)<sup>(٦)</sup> فمعيار المالية عندهم القيمة والمنفعة.

٤. قال الحنابلة: (المال: ما يباح دفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة)<sup>(٧)</sup>، فمعيار المالية عندهم الأعيان والمنافع والحقوق، وهو أولى بالترجيح لكونه شامل لكل أنواع المالية<sup>(٨)</sup>.

وهذه الأموال قد تختلف باختلاف تعارف الناس على التعامل بها والرضا بقبولها حسب عرفهم وما اعتادوا عليه.

ثالثاً: تعريف (غسيل الأموال):

عرف عدة علماء معاصرون هذا المصطلح بتعاريف تبين كلها أنه استعمال طرق مشروعة لتغطية

(١) لسان العرب ٦ / ١٦١، المصباح المنير: ٦٣٨.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الرقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور (بابن نجيم) ت (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ٥ / ٢٧٧.

(٣) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المشهور (بابن عابدين) ت ١٢٥٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت. ٥ / ٥١.

(٤) الموافقات أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت. ٢ / ٣٣٢.

(٥) ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، محمد شريط. رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية ص ٤.

(٦) الأشباه والنظائر، الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت ص ٣٣٧.

(٧) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، دار الكتاب، بيروت. ١ / ٣٣٩.

(٨) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان ص ١١.



عمليات كسب غير مشروعة.

(وهي واحدة من الصور الإجرامية المستحدثة ذات البعد الاقتصادي الذي لا يقف عند حدود دولة بعينها بل يتخطاها إلى عدة دول، فهي تعتبر من أخطر أنواع جرائم الاقتصاد لما لها من اتصال وثيق بالأنشطة الاقتصادية الغير مشروعة والتي تقع تحت ما يُعرف بالاقتصاد الخفي)<sup>(١)</sup>.

ومن أبرز هذه التعريفات:

١. قال صلاح الدين السيسي: (مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القدرة؛ لتتغير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي، وإكسابها صفة المشروعية؛ بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين، وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها استثمارات قانونية)<sup>(٢)</sup>.
٢. قال نائر خليل زهير: (عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية؛ بهدف إخفاء وإنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية مع الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم)<sup>(٣)</sup>.
٣. عرف الإتحاد الأوربي هذا المصطلح بـ: (تحويل أو نقل الملكية مع العلم بمصادرهما الإجرامية الخطيرة؛ لأغراض التستر وإخفاء الأصل غير القانوني لها)<sup>(٤)</sup>.
٤. عرف البنك المركزي العراقي هذه العملية بـ: (هي الطريقة التي تتم بواسطتها تجنّب و خلط وإخفاء أرباح وعائدات الأنشطة الإجرامية (وتشمل الإرهابية) من خلال مؤسسات تعمل بصورة قانونية والمصارف في المقام الأول؛ لغرض التعتيم على مصادر وأصول هذه الأرباح)<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) غسيل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، أ.د. محمد بن أحمد الصالح. بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة شهر محرم ١٤٢٤هـ - مارس ٢٠٠٣م، ص ٤.
  - (٢) قضايا اقتصادية معاصرة، صلاح الدين السيسي، توزيع مؤسسة الاتحاد الوطني، ص ٢٥.
  - (٣) جرائم غسيل الأموال، نائر خليل زهير عن دورة تدريبية منعقدة في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية - إيطاليا - سيراكوزا - المحاضر النائب العام المصري المحترم ٠٠ عبد المجيد محمود، ص ٤.
  - (٤) المصدر السابق ٦.
  - (٥) مقدمة لمكافحة غسيل الأموال / وثيقة صادرة عن البنك المركزي العراقي ص ٣.





وهكذا يظهر مما سبق أن التعاريف تدور حول محور واحد: هو العمل على إخفاء مصادر أموال مكتسبة بصور غير شرعية وإظهارها كأنها شرعية.  
هناك تسميات أخرى لهذا لعملية منها:  
تبيض الأموال والجريمة البيضاء والاقتصاد الخفي وغيرها من المصطلحات التي تظهر تبديل حال تلك الأموال وتغيير صفتها<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### أقسام المال<sup>(٢)</sup>

قسم الفقهاء المال عدة تقسيمات يترتب عليها أحكام مختلفة حسب كل قسم منها:

١. باعتبار إباحة الانتفاع وحرمة إلى: متقوم وغير متقوم.
  ٢. باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلى: عقار ومنقول.
  ٣. باعتبار تماثل أحاده أو أجزاءه وعدم تماثلها إلى: مثلي وقيمي.
  ٤. باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقاءه إلى: استهلاكي، واستعمالي.
- أولاً: المال المتقوم وغير المتقوم:
- المال المتقوم: هو كل ما كان محرراً بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به كأنواع العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها.
- مثل السمك في الماء والطير في الهواء والمعادن في باطن الأرض<sup>(٣)</sup>.
- المال غير المتقوم: هو كل ما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الاضطرار.
- مثل الخمر والخنزير للمسلم، فلا يباح له الانتفاع بهما إلا عند الضرورة<sup>(٤)</sup>.
- ثانياً: عقار ومنقول

(١) غسيل الأموال مفهومه وحكمه، فارس بن مفلح آل حامد، مجلة البيان عدد ١٨٢ ص ٤.

(٢) يراجع الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٤/٤٠١، النظام المالي في الإسلام، د. صبحي فندي الكبيسي، مطبعة كلية الامام الاعظم، بغداد ص ١٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١١.

(٤) المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٨٣ هـ، دار إحياء التراث، بيروت ١٣/ ٢٥.



العقار: هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله أصلاً من مكان إلى آخر كالدور والأراضي<sup>(١)</sup>.  
 المنقول: هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى أم  
 تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل ويشمل العروض والنقود والمكيلات والموزونات<sup>(٢)</sup>.  
 ثالثاً: المال المثلي والقيمي:

المثلي: ماله مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزاءه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في  
 التعامل، مثل: المكيلات (القمح والشعير) والموزونات (كالذهب والفضة والحديد) والعدييات  
 المتقاربة في الحجم كالجوز والبيض.

القيمي: هو ما ليس له مثل أو نظير في الأسواق أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين  
 وحداته في القيمة. مثل: أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور والأحجار الكريمة وغيرها<sup>(٣)</sup>.  
 رابعاً: المال الاستهلاكي والاستعمالي:

المال الاستهلاكي: هو الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه عينه كأنواع الأطعمة والأشربة  
 وغيرها<sup>(٤)</sup>.

المال الاستعمالي: هو الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه مثل العقارات والثياب والكتب  
 وغيرها<sup>(٥)</sup>.

وجميع هذه الأموال يستطيع غاسل الأموال أن يستعملها في عملياته حتى يحول ما حصل عليه  
 من مكاسب غير مشروعة إلى مشروعة.

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٠٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (١٤٥ - ١٤٦) دار ابن كثير، دمشق.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٤١٢.

(٥) المصدر السابق.



## المبحث الثاني نشأة هذه العمليات وتطورها

إن أصل هذه العمليات يرجع - كما ينسبه الباحثون - إلى عصابات المافيا، حيث كانت تباع المخدرات للمدمنين بالتجزئة فيتجمع لديهم كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية وغالباً ما يتجهون إلى المغاسل الموجودة بالقرب من كل مجمع سكني؛ لاستبدال النقود ذات الفئات الصغيرة بنقود من فئات كبيرة؛ ليقوموا بعد ذلك بإيداعها في البنك القريب من أماكن تواجدهم. ونظراً لأن فئات النقد الصغيرة عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدرات التي ربما تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة، فقد حرصت المغاسل على غسيل النقود بالبخار والكيماويات قبل إيداعها في البنك الذي توجد فيه إيداعاتهم ومن هنا جاء الربط بين تجار المخدرات وغسيل الأموال؛ باعتبار أن نشاط الإلتجار غير المشروع في المخدرات يمثل ٧٠٪ من الأموال غير المشروعة عن الجريمة المنظمة على مستوى العالم.

وأن أول مرة عُرفَ فيها مصطلح (غسيل الأموال) كان سنة ١٩٣١ م عند محاكمة (الفونس كابوني) فقد أحيل إلى المحكمة ولكن ليس بتهمة (غسيل الأموال) التي لم تكن معروفة آنذاك، وإنما بتهمة التهرب من الضريبة، وقد أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحكمة خاصة عند إدانة (مير لانسكي)؛ لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع (آل كابوني) وكان ما قام به (مير لانسكي) هي بدايات التطور في الصناعة المصرفية التي يمثل أحد أبرز وسائل غسيل الأموال فيما بعد، وهي الاعتماد على تحويل نقود إلى مصارف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض.

أما مفهوم (غسيل الأموال) كمصطلح فيعتبر مفهوماً جديداً وترجع أصول اقتباسه إلى إحدى الصحف خلال تقرير فضيحة (واتر جيت) سنة ١٩٧٣ م، لكن ظهوره القانوني تحقق في أول دعوة أمام القضاء الأمريكي عام ١٩٨٢ م، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوخ الاصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة.

وقد تطورت الوسائل والطرق لعمليات الغسيل بتطور الزمان ومع تطور وسائل الاتصال والانترنت فصار العمل في الغسيل أسهل وإمكانية الوصول إلى أصحابها أصعب وأعسر؛ نظراً



للتعقيدات الحاصلة في هذه العمليات، فبضغطة زر على مفتاح ترسل الملايين وتستلم في دقائق معدودة، وبالتالي تستدعي الأمر مجهوداً أكبر للمعالجة<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثالث أنواع غسيل الأموال

إن النظرة العامة لغسيل الأموال بمعناه الأعم الذي هو (التنظيف والتطهير) يمكن أن يكون منه ما هو حلال مطلوب مندوب إليه وما يكون حراماً منهيّاً عنه، إذ جعل الله تعالى بعض إخراجات الإنسان جزءاً من ماله تطهيراً له وزكاة فقال عز من قائل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٠٤].

وكما أنه استعمل حديثاً مصطلح (غسيل الأموال) لغسل المال الحرام وإضافة الشرعية له، يمكن أن يكون للغسل نوعان:

الأول: غسيل الأموال الشرعي:

هو إخراج الحقوق الشرعية الواجبة فيها في مواعيدها الشرعية، ومقاديرها الشرعية كما فرضها الله تعالى وبينها رسوله ﷺ أو ما ينفق قربة لله وتزلفاً منها:

١. زكاة المال حسب أنواعه كل حسب مقداره كما جاء في نصوص القرآن والسنة، منها قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٣].

٢. زكاة الفطر التي شرعها الله تعالى طهره للصائم من الرفث واللغو حيث قال ﷺ: ((زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو الرفث، وطعمه للمساكين))<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له.

٣. صدقات التطوع وما ينفقه الإنسان ابتغاء رضوان الله فقد قال ﷺ: ((كل امرئ في ظل

(١) ينظر: غسيل الأموال في النظم الوضعية ص ٧ - ٨، جرائم غسيل الأموال ص ١.

(٢) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ، دار الفكر، بيروت. ٢/ ٢٥، سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ، دار الفكر، بيروت. ١/ ٥٨٥، سنن الدارقطني علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت. ٢/ ١٣٨.



صدقته حتى يفصل بين الناس))<sup>(١)</sup> رواه أحمد، والحاكم، والبيهقي.

٤. الكفارات الواجبة مثل كفارة اليمين والظهار والفدية في الصوم التي تطهر الإنسان من ذنوبه.

ثانياً: غسيل الأموال الغير مشروعة:

وهذا هو النوع الثاني - الذي مر تعريفه - فظاهره هو الإتجار والعمل بمشاريع تعود على أصحابها بالأرباح، إلا أنها في الحقيقة تغطية وتستر على أصول هذه الأموال والتي غالباً ما يكون مصدرها غير مشروع<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الرابع مراحل (غسيل الأموال)

إن أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة لا يستطيعون أن يستعملوا أموالهم بصورة مكشوفة معلنة؛ لأنها تعرضهم إلى المسائلة من قبل الحكومات عن مصادر تلك الأموال، فيلجؤون إلى أساليب وطرق يخفون فيها أصول تلك الأموال، ويعتمدون على مصادرها بطرق متعددة يصعب بعدها كشف حقيقتها ومن أبرز تلك الطرق هي ثلاثة رئيسية تكون عبر مراحل هي:

الأولى: الإيداع والتوظيف:

وهي أولى مراحل الدورة التقليدية لغسل الأموال، وفي هذه المرحلة يتم إدخال الأموال القذرة التي تم جمعها إلى الجهاز المصرفي دون لفت الأنظار داخل البلاد أو خارجها بفتح حساب فيها أو كوديعة أو شراء أوراق مالية أو تذاكر قمار أو غيرها<sup>(٣)</sup>.

أساليب هذه المرحلة:

(١) مسند أحمد، أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ، دار صادر، بيروت. ٢٨ / ٥٦٨، المستدرک، محمد بن محمد الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ، دار المعرفة، بيروت. ١ / ٥٧٦، سنن البيهقي أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت. ٤ / ١٧٧.

(٢) غسيل الأموال، أ.د. محمد نبيل غنایم، كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - مصر (طبعة تمهيدية) ص ٢٠ - ٢١، / غسيل الأموال، فارس آل حامد ص ٢٣.

(٣) غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية، محمد نجات محمد. كلية الشريعة ومعهد الفتح الإسلامي، دمشق، ص ٨.



تمتاز هذه المرحلة بأساليب تختص بها تقوم على أساس تبديل شكل الأموال وتغيير حالها منها:  
 ١. تهريب الأموال: وهذه الطريقة تقوم على أساس إيداع الأموال في مصرف أجنبي يتمتع بنظامه المصرفي بالسرية التامة، ويُذكر أن حوالي نصف طن من العملات الأجنبية النقدية تصل يومياً إلى مطار (زيورخ) لتتجه إلى البنوك السويسرية.

٢. شراء مقتنيات ثمينة: مثل التحف والمجوهرات والقصور الفخمة التي لا يُسأل غالباً المشتري عن مصدر ثمنها ومن ثم يوظفها في صفقات بيع ليفصح عن مصدرها المشروع بعدئذ.

٣. الاتفاق بين الغاسل وبعض الشركات القائمة على خلط المال القذر غير القانوني بأموال الشركة، وبعد فترة تظهر الأموال الإجمالية وهي شرعية المصادر.

٤. تكوين ما يُعرف بشركات الواجهة: وهي في الغالب شركات وهمية تعمل لإخفاء مصدر الأموال المغسولة بحيث تمارس نشاطاً وهمياً أو هامشياً في حين تكون معظم مدخولاتها من المال المغسول.

٥. إقامة مشاريع خيرية: حيث يحتالون على الدولة والسلطات المختصة من خلال توظيف جزء من أموالهم في مشروعات خيرية كبناء مستشفيات أو دور أيتام أو غيرها (١).

#### المرحلة الثانية: التمويه أو التغطية

هذه المرحلة تأتي بعد المرحلة الأولى (التوظيف) وتكون في هذه المرحلة العمل على فصل الأموال القذرة عن مصادرها الخبيثة وتوفير الغطاء القانوني المشروع لها من خلال سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة بهدف التمويه وتضليل الجهات الرقابية.

#### أساليب هذه المرحلة:

تتخذ هذه المرحلة عدة أساليب لتغطية مصادر الأموال المغسولة حتى لا يتم كشفها، وقد تتشابه أحياناً مع أساليب المرحلة الأولى منها:

١. التغطية المصرفية: حيث تقوم هذه المصارف بفتح حسابات وهمية بأسماء شخصيات تعمل لحساب مستفيدين آخرين، أو تجزئة المبالغ المودعة إلى كميات صغيرة أقل من المبالغ التي يستوجب

(١) ينظر: ظاهرة غسيل الأموال، في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، محمد شريط. رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية ص ٤٩ - ٥١، د. غسيل الأموال وبيان حكمه ص ١٤، جرائم غسيل الأموال ص ٦.



د. عبد الوهاب حميد مجيد

على السلطات المصرفية التحقق من شخصية العميل والسؤال عن مصدر أمواله، أو قيام المودع بشراء شيكات لحاملها أو أوامر دفع دولية قبل أن يقوم بتحويل هذه الأموال إلى طرف ثالث والذي يقوم بإيداعها لصالح المجرم في النهاية.

٢. التغطية غير المصرفية: وتكون هذه الطريقة بعيدة عن المؤسسات المصرفية كتحويل الأموال أو شركات التأمين أو التغطية من خلال المحامين والمحاسبين والمستشارين الماليين وغيرهم، حيث تستخدم حساباتهم من خلال عصابات الإجرام للتصويه والتغطية، أو تزيف فواتير التجارة أو المبالغ في قيمة واردات معينة لتبرير التحويلات الضخمة للأموال أو التغطية من خلال البورصة بالدخول في سلسلة من عمليات البيع والشراء مع سيطرة الأسهم أو السلع فتنشأ شركات جديدة يملكها الغاسل من خلال وكلاءه في الخارج ثم القيام بإجراء عمليات تبادل هذه الأسهم في البورصة وبيعها لأشخاص غير مشكوك فيهم ويحصل الغاسل في النهاية على أموال نظيفة<sup>(١)</sup>.

المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج أو التكامل:

هي المرحلة الثالثة من سلسلة عمليات (غسيل الأموال) والتي تسعى إلى إخفاء مظهر شرعي على الأموال غير المشروعة، وإتاحة استخدامها بطريقة مريحة ومحترمة. أساليب هذه العملية:

لهذه العملية أساليب متعددة يسعى من خلالها الغاسل إلى إخفاء المشروعية على الأموال منها:

١. التصرفات العينية المختلفة: عن طريق شراء عقارات أو المشاركة في مشاريع إنمائية أو شراء السلع باهضة الثمن.

٢. محلات اللهو والقمار: يقوم غاسل الأموال بشراء كمية من أوراق المقامرة التي تستعمل بدل النقد السائل أو يفتح حساباً له في ذلك المحل ومن ثم يمضي بعض الوقت ويقامر بمبلغ زهيد، وبعد الانتهاء يعيد ورق القمار إلى صاحب المحل، أو يغلق حسابه طالباً منه تسليم المبلغ إلى شخص آخر يعمل لحسابه في الخفاء وإذا سُئل عنها يقول ربحتها من القمار.

٣. دفع الضرائب: لا يظهر الغاسل بمظهر المجرم ما دام يدفع الضرائب<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: ظاهرة غسيل الأموال ص ٥٢ - ٥٤، غسيل الأموال في النظم الوضعية ص ١٦، جرائم غسيل الأموال ص ٧.

(٢) ينظر: ظاهرة غسيل الأموال ص ٥٥ - ٥٧، غسيل الأموال في النظم الوضعية ص ١٧، غسيل الأموال في



## المبحث الخامس: مصادر تحصيل الأموال المغسولة وطرق تحويلها إلى مشروعة:

ويشتمل على مطلبين:

### المطلب الأول

#### مصادر التحصيل

إن عمليات غسيل الأموال حالها كحال غيرها من العمليات الأخرى لها مصادرها التي تحصل من خلالها على الأموال الضخمة - غير المشروعة - ثم المحاولة بعدئذ إكسائها الشرعية ومن أهم هذه المصادر:

١. تجارة المخدرات: تعد تجارة المخدرات من أوفر مصادر غسيل الأموال؛ لما تدره هذه التجارة من أموال طائلة فائقة التصور وهي التي بدأت فيها عمليات غسيل الأموال - كما أشار الباحثون -.
٢. أنشطة البغاء والدعارة وشبكات بيع الرقيق وغيرها من الأنشطة ذات الصلة والتي لها من المردودات العالية.
٣. أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقررة.
٤. أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية وغيرها.
٥. الإقراض من البنوك المحلية من دون ضمانات كافية وتحويلها إلى الخارج ثم هروب الأشخاص المقترضين مع الأموال إلى الخارج.
٦. الدخول الناتجة عن الغش التجاري أو الإتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية وغيرها.
٧. الدخول الناتجة عن تزييف النقود المحلية والأجنبية ذات الفئات الكبيرة القيمة.
٨. الدخول التي يحصل عليها بعض الأفراد من خلال صفقات السلاح أو الحصول على

الشريعة الإسلامية ص ١٠





الإختراعات والتكنولوجية المتقدمة.

٩. الدُخول الناتجة عن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية والتي تعتمد على خداع المتعاملين في البورصات العالمية<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### الطرق التي تتحول بها الأموال إلى مشروعة :

هناك عدة طرق يستخدمه الغاسلون لتنفيذ عملياتهم حتى يكون مصدرها مشروعاً منها:

١. المضاربة على الأسهم في البورصات الوليدة الناشئة.
٢. شراء الأراضي والعقارات والشقق الفاخرة.
٣. المزايدات والمناقصات الحكومية وغير الحكومية.
٤. الهدايا وبيع التحف النادرة وتجارة الأشياء الثمينة
٥. صناعة السينما والإنتاج السينمائي
٦. تذاكر اليانصيب واللور تارية
٧. الملاهي ودور القمار على اختلاف أنواعها وأشكالها
٨. تبديل كميات كبيرة من أوراق نقدية ذات فئات صغيرة بأوراق ذات فئات كبيرة
٩. الاحتفاظ بمبالغ كبيرة من النقود في خزائن حديدية في البنوك
١٠. التحويل المتكرر لمبالغ نقدية من عملة إلى عملة أخرى من دون أن تكون طبيعة نشاط العميل تتطلب ذلك.
١١. تجزئة الإيداعات لتفادي ظهور المعاملة المالية في التقارير الدورية التي تقدمها البنوك إلى البنك المركزي<sup>(٢)</sup>.

(١) د. غسيل الأموال في النظم الوضعية ص ٨، د. غسيل الأموال وبيان حكمه ص ١١، غسيل الأموال د. محمد

نبيل غنايم، ص ١٣.

(٢) غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية ص ٥، غسيل الأموال / عبد الله محمد عبد الله ص ١٢.

## المبحث السادس آثار (غسيل الأموال)

لعمليات (غسيل الأموال) آثار سيئة على مستويات مختلفة بحسب المجال المتناول اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً. ومن أهم هذه الآثار:

أولاً: الآثار الاقتصادية:

لجرائم (غسيل الأموال) آثار اقتصادية بالغة الضرر والأذى، منها:

١. يقوض ويضعف الجهود الشرعية للقطاع الخاص: يقوم غاسلو الأموال عن طريق شركات الواجهة الوصول إلى الأموال غير القانونية الرخيصة مما يمكنهم تقديم خدمات ومنتجات رخيصة وبالتالي لا تستطيع المشاريع والأعمال الشرعية أن تنفذها مما يضطرها إلى الانسحاب والتوقف.
٢. فقدان السيطرة على السياسات الاقتصادية: إن نشاطات غسيل الأموال تساوي ٢٪ إلى ٥٪ من ناتج الاقتصاد العالمي، فهذه الأعمال تعمل على إعاقة نمو ميزانيات الحكومة في أغلب الدول ذات الأسواق الناشئة فتفقد السيطرة على سياساتها الاقتصادية.
٣. التقلب الاقتصادي وتشويه الاقتصاد: لا يهتم غاسلو الأموال بتكاثر الأرباح ولكن يرغبون بحماية أرباحهم غير الشرعية وغالباً ما يستثمرون أموالهم في نشاطات لا تفيد الدولة ولا الاقتصاد المحلي مما تجعل النمو الاقتصادي يعاني فتزيد من عدم الاستقرار الاقتصادي وتشويه الاقتصاد.
٤. فقدان مصادر الدخل: غسيل الأموال يجعل استحصال الضرائب أمر صعب فيؤدي إلى انخفاض عائدات الضرائب، فينتج عنه قيام الحكومة بفرض ضريبة أعلى على الأشخاص والمشاريع الشرعية.
٥. هبوط معدل الادخار: كلما زادت عمليات غسيل الأموال قل معدل الإدخار الوطني؛ وسبب ذلك هروب رأس المال خارج الوطن وبالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمارات.
٦. تدهور قيمة العملة الوطنية: فحين تُهرَّب الأموال إلى الخارج يزداد الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بهدف إيداعها في البنوك الخارجية ومن هنا تنخفض قيمة العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية.



٧. حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد: يؤدي غسيل الأموال إلى وجود مداخيل كبيرة لدى غاسلي الأموال دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتدهور القدرة الشرائية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الآثار السياسية:

هنالك آثار سياسية لغسيل الأموال أهمها:

١. تغلغل المجرمين في أجهزة النظام السياسي: إن امتلاك هؤلاء الغاسلين هذه الأموال الطائلة تجعلهم قادرين على شراء كل شيء حتى ذمم الضعفاء من المسؤولين ومقاعد البرلمان ومن ثم يسعون جاهدين إلى اختراق أجهزة الدولة السياسية والإدارية والوصول إلى مراكز اتخاذ القرار.

٢. تمويل الجماعات المتطرفة: يعتمد غاسلو الأموال - رعاية لمصالحهم الضيقة - إلى تمويل التيارات والمنظمات المتطرفة والمناوئة لحكوماتها أو تمويل النزعات الدينية والعرقية بهدف الاستفادة من الأجواء العكرة في تلك البلاد لترويج سلعهم وبضائعهم كالأسلحة والمخدرات وغيرها<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية:

تؤثر جرائم غسيل الأموال على نسيج المجتمع من ذلك:

١. ارتفاع نسبة البطالة: لما كانت عمليات الغسيل تؤثر على الادخار المحلي الذي من شأنه تمويل الاستثمارات المختلفة فإنها تؤثر على الموارد اللازمة لتوفير فرص عمل تستوعب الراغبين فيه.

٢. اتساع نطاق الجريمة: نجاح أصحاب الأموال غير الشرعية في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية واستخدام الأموال القذرة في تصرفات نقدية وعينية تشجع الآخرين على الانزلاق في الجريمة فيساعد على زيادة معدلات الجريمة محلياً وعالمياً.

٣. اهتزاز معيار القيم الاجتماعية: إذ يؤدي إلى صعود هؤلاء المجرمين إلى قمة الهرم الاجتماعي في الوقت الذي يتراجع فيه مركز العلماء والمفكرين إلى أسفل الهرم فيصبح المال هو المعيار للقيمة.

٤. انهيار الطبقة الوسطى: تؤدي استمرارية هذه الجرائم إلى إحداث خلل في البنيان الاجتماعي

(١) مقدمة لمكافحة غسيل الأموال/ وثيقة صادرة عن البنك المركزي العراقي ص ١١-١٧، غسيل المال الحرام رؤية إسلامية، أ.د. عباس أحمد الباز. موقع الكتروني اسلام اون لاين ص ٣-٥، ظاهرة غسيل الأموال ص ٦٥-٧٠.  
(٢) غسيل الأموال في النظم الوضعية ص ١٣.



حيث تتيح عمليات الغسيل للقائمين عليها على الحصول على مكاسب خيالية، ومن الطرف الآخر هبوط دخل المتعلمين وغيرهم من ذوي الرأي في المجتمع، فينتج عنه تآكل الطبقة الوسطى وظهور طبقتين غنية وفقيرة<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: الآثار المالية والمصرفية:

١. حدوث تشوهات غير متوقعة على سوق النقد والجهاز المصرفي: لاشك في أن التحولات المالية المفاجئة التي ترد إلى الدولة أو تخرج منها تحدث إرباكات قوية في سوق الأموال والإجراءات المصرفية مما يؤدي إلى انهيار تلك الأسواق كما حدث في جنوب شرق آسيا منذ سنوات.
٢. تهديد النظام المالي والمصرفي في الدولة المضيفة: تهدد هذه العمليات النظام المالي والمصرفي في تلك الدول؛ وذلك لعدم القدرة على السيطرة على تلك الأموال مما يؤدي إلى إصابة سياسات تلك الدول المالية والائتمانية بالتخبط والارتباك.
٣. وقوع المؤسسات المالية للدول المضيفة بيد عصابات غسيل الأموال: تدفع وفرة السيولة عند ورود المال إلى المصارف عن طرق هؤلاء واضعي السياسات إلى وضع سياسات مالية وائتمانية معينة ثم عندما يحدث التحول العكسي المفاجئ في حركة هذه الأموال تفشل هذه السياسات تتخبط الحكومة في إجراءات وقرارات عشوائية تجعلها أسيرة في يد هؤلاء.
٤. مخاطر السمعة: إذا تورط المصرف عمداً أو وقع ضحية نشاطات غسيل الأموال غير القانونية، فإن سمعته في السوق المحلية والعالمية ستصبح ملطخة، وقد ينتج عن هذا فقدان الزبائن والقدرة على إدارة المعاملات الدولية مع المصارف الأخرى<sup>(٢)</sup>.

(١) ظاهرة غسيل الأموال ص ٧١-٧٤.

(٢) مقدمة لمكافحة غسيل الأموال/ وثيقة صادرة عن البنك المركزي العراقي ص ١٨-٢٣، جرائم غسيل الأموال ص ٣.



## المبحث السابع: طرق معالجة (غسيل الأموال)

نظراً لخطورة (غسيل الأموال) وفداحة أمره وعظم أثره السيئ على المجتمع، فإن الأمر يحتاج إلى وضع علاجات جذرية لمكافحة ضمن مجالات عديدة منها:

أولاً: المجال التربوي الأخلاقي:

على الإنسان استحضار المثل العليا والقيم السامية في تعاملاته مع الناس، فهو جزء من كل لا يمكنه الإضرار بغيره من أجل الحصول على النفع الذاتي الشخصي، وقد دعت جميع الأديان إلى حسن المعاملة مع الغير ولاسيما الإسلام، فقد ربي في نفوس معتنقيه أدب الالتزام بتعاليمه، والرقابة التي يشعر المسلم من خلالها أن الله مطلع عليه يعلم خفاياه وعلايته؛ فيمنعه ذلك عن مخالفة شرعه والالتزام بأوامره، وأيضاً تيقنه أن الله تعالى ينظر إلى عمله مجازيه عنه فقال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٠٦] وما دام الأمر كذلك فعلى المسلم الحرص على أن يُرى الله تعالى ورسوله من نفسه كل خير ونفع للآخرين وأن يترك المنهي عنه وإن كان له به فائدة فقال عز من قائل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة، الآية ٢١٩]. وعلى الرغم من الكسب والنفع المتحصل فيها إلا أن الإثم أكبر مما يستلزم الترك خوفاً من العقوبة ورجاءاً للرحمة.

وكذلك الحال للغاسل فهو وإن انتفع من أعماله إلا أن التبعات التي تترى على العمل وشروره أكبر، فكان لابد من الكف والامتناع.

ثانياً: المجال الاقتصادي والمصرفي:

للجانب الاقتصادي والمصرفي الأثر الكبير في محاربة هذه الأعمال والحد منها؛ لما لها من صلوات وثيقة بتلك المعاملات فمن ضمن ما يمكن فعله في هذا الجانب.

١. مقاطعة أصحاب عمليات (غسيل الأموال): فإذا قامت المصارف والمنشآت المالية بعدم التعامل مع هؤلاء فإن جزءاً كبيراً من هذه العمليات ستقل؛ لعدم تمكنهم من إيجاد بستان يخفون وراءه جرائمهم.



٢. استخدام النظام المصرفي - كونه البؤرة الرئيسية لغسيل الأموال - في محاربة هذه العمليات

من خلال:

أ- الاحتفاظ بسجلات تعريفية: فالمصارف لا بد لها أن تحتفظ بسجلات تعرف زبائنها لفترة زمنية معينة؛ لتثبت المؤسسة المالية أن لديها معرفة كافية عن زبائنها.

ب- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى السلطات: عند وجود دوافع منطقية للاشتباه بحدود عملية (غسيل الأموال) فمن مسؤولية المصرف أن يبلغ السلطات القانونية عن النشاط.

ج- تشديد الرقابة على الأموال التي تدخل المصارف في كل دولة: فإذا وردت إل المصرف مبالغ مالية كبيرة من خارج البلاد فيجب على المصرف أن يتثبت من مصادرها وطرق الحصول عليها.

د- تحميل المصرف المسؤولية إذا حصل فيه (غسيل أموال): فيجب تقرير المسؤولية الجنائية للمصارف والشركات بأنها شخصيات اعتبارية، بالإضافة إلى إيقاع المسؤولية على العاملين فيها واعتبارهم شركاء في الجريمة حال وقوعها في مؤسساتهم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: المجال القانوني:

إن المجال القانون من أهم مجالات مكافحة (غسيل الأموال)؛ لما يستطيع فعله من سن القوانين والتشريعات التي تجرم هذه العمليات وإصدار العقوبات الرادعة بحق مرتكبيها.

فبدأ المجتمع الدولي بالتنبه لخطر هذه الظاهرة، وشرع بتجريمها فقام بعدة إجراءات حاول من خلالها وضع حد لهذه الجرائم وحرمان مقترفيها من أرباحهم منها.

١. إنشاء مجموعة (GAFI): وهي مجموعة قرر إنشاءها رؤساء الدول الصناعية الثمانية الكبرى (أمريكا، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، روسيا) في باريس سنة ١٩٨٩ م ضمت (١٢٠) عضواً من سياسيين وخبراء ورجال أعمال وقضاة وموظفين كبار في الجمارك هدفها ملاحقة مصادر (غسيل الأموال) وتجفيفها.

٢. إنشاء منظمة (FAFT): وهي منظمة تأسست سنة ١٩٨٩ م ضمن (٢٩) دولة بالإضافة إلى دول مجلس التعاون الخليجي ودول المفوضية الأوروبية، وإختصت هذه المنظمة بصيانة وإيجاد طرق

(١) مقدمة لمكافحة غسيل الأموال / وثيقة صادرة عن البنك المركزي العراقي ص ٢٩ - ٣٤، غسيل الأموال وحكمه في الفقه الإسلامي ص ٢٢.



قانونية مقبولة يتم من خلالها مكافحة غسيل الأموال، ولقد أصدرت هذه المنظمة (٤٠) توجيهاً موجهة للأنشطة المصرفية ومكافحتها وعرقلتها وعمليات (غسيل الأموال).  
وقد عنيت توصيات منظمة (غسيل الأموال) بثلاثة أركان أساسية هي:  
أ- إنشاء سياسات وإجراءات خاصة بمفهوم (إعرف زبونك).  
ب- إنشاء نظام خاص بالتسجيل والإبلاغ عن تحويلات المبالغ الكبيرة.  
ج- إيجاد أسلوب أو صياغة ما للتوفيق بين سياسات البنوك الداخلية وبين ما تتطلبه إجراءات مكافحة العمليات المشبوهة (لغسيل الأموال).

ثم بعد عام ٢٠٠١ م وأحداث سبتمبر في أمريكا زيد في تلك التوصيات حتى بلغت (٤٨) تركز حول معرفة مصادر تمويل ما يعرف (بالإرهاب) والحيلولة دون إزياده.  
هذا على الصعيد العالمي.  
إما على الصعيد العربي:

فقد سُن مشروع القانون العربي النموذجي الاستشاري لمكافحة غسيل الأموال في أغسطس ٢٠٠٢ م وقد ظهر هذا المشروع في (١٩) مادة في تقرير أعمال وتوصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء مكافحة المخدرات في تونس (١٠ - ١١) يوليو ٢٠٠٢ وعلى الرغم من أن القوانين النموذجية الاسترشادية لا تعد ملزمة؛ إلا أنها تعد مصدراً هاماً للاسترشاد بها عند قيام الدول بوضع قوانينها أو تعديل القوانين القائمة.  
وقد أصدرت عدة دول من الدول العربية مثل مصر والسعودية والإمارات قوانين تعمل لمكافحة غسيل الأموال.

وفي العراق أصدر البنك المركزي العراقي بعد عام (٢٠٠٤) م قانوناً لمكافحة هذه العمليات؛ لما أصبح عليه العراق من مكان خصب لعمليات الغسيل بسبب الاحتلال وحجة إعمار العراق، حيث أصبح لقسم الرقابة المصرفية في البنك المركزي وفق هذا القانون واجبات ومسؤوليات متعددة للمساعدة في التعرف على (غسيل الأموال) ومحاربتها<sup>(١)</sup>.

(١) تطور تحريم غسيل الأموال في مصر والعالم، اللواء عاصم إبراهيم الترساوي كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد (١١٠)، مارس ص ٣-١٥، مقدمة لمكافحة غسيل الأموال / وثيقة صادرة عن البنك المركزي العراقي ص ٣٥-٣٨.



## المبحث الثامن حكم غسيل الأموال

مر بنا سابقاً في مبحث (أنواع غسيل الأموال) أن الغسيل نوعان (غسيل أموال حلال) وذكرت الأدلة على جوازها، و(غسيل أموال حرام) فحكمها أن حكم هذه العمليات (حرام)، لأنها عمليات غش وتزييف للحقائق وتحويل للأموال غير المشروعية إلى مشروعة في الظاهر وإخفاء حقيقتها تهرباً من القانون وملاحقة السلطات، فهي لا تعني التطهير والتنظيف بل الكذب والخداع، والله تعالى لا يخفى عليه شيء.

الأدلة على التحريم:

١. قال تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٦٧].

وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧].  
وجه الدلالة: إن غسيل الأموال المحرمة من الخبيث الذي نهى الله تعالى عنه إذ هو نتاج ما تولدت عنه، ومصدر كسبها حرام في الأصل وإذا سقط الأصل وهو الكسب المحرم سقط الفرع وهو الغسيل.

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٨]

وجه الدلالة: إن (الباطل) هنا بمعنى الحرام وهو ثلاثة أقسام:  
\* محرم لعينه: كالخمر ولحم الخنزير.

\* محرم لوصفه: كالربا.

\* محرم لكسبه: كالغصب وغسيل الأموال يدخل ضمن هذا القسم<sup>(١)</sup>.

قال الإمام القرطبي: (والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكة أو حرمة الشريعة - وإن طابت به نفس مالكة - كمهر البغي أو حلوان الكاهن وغير ذلك)<sup>(٢)</sup>

٣. عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال سمعت رسول الله ﷺ: ((لعن الله اليهود ثلاثاً،

(١) غسيل الأموال مفهومه وحكمه ص ٦.

(٢) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبي، المكتبة التوفيقية، القاهرة ٢ / ٣٠٤.





إن الله حرم عليهم الشحوم فجمّلوا وباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه))<sup>(١)</sup>  
رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة: إن اليهود استحقوا اللعن بسبب احتياهم وارتكابهم ما نهوا عنه، وإن لم يكن بطريق مباشر، وغاسل الأموال حاله كحالهم يستحق ما استحقوا.

٤. قال رسول الله ﷺ: ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً))<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.

وجه الدلالة: إن صاحب الكسب الحرام لا يكون مقبولاً عند الله ولا ما يؤدي من قربات وطاعات؛ لأن أصل المال حرام فما يترتب عليه يكون مثله. قال الغزالي (رحمه الله) (من في يديه مال حرام محض فلا حج عليه، ولا تلزمه كفارة مالية؛ لأنه مفلس لا تجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الكل، إما رداً على المالك إن عرفه أو صرفاً على الفقراء إن لم يعرف المالك)<sup>(٣)</sup>.

هذا بالنسبة (للغسيل) لكن لو أراد الإنسان أن يتوب فما يصنع بالمال الذي في يده؟ إن المال الذي في يده حرام يجب عليه التخلص منه كلاً أو بعضاً حسب مقدار الحرام الذي فيه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٩] والله تعالى أمر عند التوبة التخلص من المال الحرام إما بإرجاع المال إلى أصحابه إذا كان أخذه منهم بطرق غير صحيحة بأن يعيد الحقوق إلى أصحابها للقاعدة الفقهية التي تقول (الضرر يزال)<sup>(٤)</sup> وإذا لم يعرف أصحابه فيتصدق به تخلصاً منه وتحزناً عن تبعاته.

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ، دار الفكر، بيروت. ٨ / ٥٦٦، صحيح مسلم مسلم

بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ، دار الحديث، القاهرة. ٥ / ٤١.

(٢) صحيح مسلم ٣ / ٨٥.

(٣) إحياء علوم الدين، ابو حامد الغزالي، دار الفكر، عمان ٢ / ١١٨.

(٤) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة. ص ٤٠.



## الخاتمة

الحمد لله العلي القدير، والصلاة والسلام على البشير النذير وآله وأصحابه أهل العقل والتدبير وبعد: بعد هذا العرض وما تيين من خلال ما سبق يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

١. على الإنسان تتبع الحلال وتحرية وإن صعب والابتعاد عن الحرام وأسبابه وإن سهل.
٢. (غسيل الأموال) ظاهرة خطيرة شرها عظيم وضررها جسيم لا بد من الحد منها والحيلولة دون انتشارها.
٣. نشر الثقافة والوعي اللازم للمحافظة على المجتمعات وضرورة التأكيد على التحلي بالأخلاق الفاضلة.

٤. تجفيف منابع الجريمة والرذيلة ومطاردة مرتكبيها.
٥. سن قوانين رادعة صارمة تعالج مسألة الغسيل والقضاء عليه.
٦. مراقبة المصارف والمؤسسات المالية؛ لضمان عدم اختراقها من قبل الغاسلين.
٧. إنشاء مؤسسات قضائية أمنية تلاحق هؤلاء عبر الدول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١. الأشباه والنظائر، الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي.
٢. البحر الرائق شرح كنز الرقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور (بابن نجيم) ت (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٣. إحياء علوم الدين، ابو حامد الغزالي، دار الفكر، عمان ٢ / ١١٨.
٤. تطور تجريم غسيل الأموال في مصر والعالم، اللواء عاصم إبراهيم الترساوي كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد (١١٠)، مارس ١٩٩٧.
٥. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٦. جرائم غسيل الأموال، نائر خليل زهير عن دورة تدريبية منعقدة في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية - ايطاليا - سيراكوزا - المحاضر النائب العام المصري المحترم ٠٠ عبد المجيد محمود.
٧. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المشهور (بابن عابدين) ت ١٢٥٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، دار الفكر، بيروت.
١٠. سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، دار الفكر، بيروت.
١٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، دار الحديث، القاهرة.
١٤. ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، محمد شريط. رسالة



ماجستير جامعة الجزائر كلية العلوم الاسلامية

١٥. غسيل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، أ.د. محمد بن أحمد الصالح. بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة شهر محرم ١٤٢٤ هـ - مارس ٢٠٠٣ م

١٦. غسيل الأموال مفهومه وحكمه، فارس بن مفلح آل حامد، مجلة البيان عدد ١٨٢.

١٧. غسيل الأموال، أ.د. محمد نبيل غنايم، كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - مصر (طبعة تمهيدية)

١٨. غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية، محمد نجدات المحمد. كلية الشريعة ومعهد الفتح الإسلامي، دمشق.

١٩. غسيل الأموال وبيان حكمه، د. عبد الله بن محمد بن عبد الله. بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة شهر محرم ١٤٢٤ هـ - مارس ٢٠٠٣ م

٢٠. غسيل المال الحرام، أ.د. عباس أحمد الباز. موقع الكتروني اسلام اون لاين

٢١. فتح الرحمن لطالب آيات القرآن، علي زاده فضل الله الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي.

٢٣. قضايا اقتصادية معاصرة، صلاح الدين السيسي، توزيع مؤسسة الاتحاد الوطني ١٩٩٨ م.

٢٤. لسان العرب، جمال الدين بن منظور ت ٧١١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥. مجلة الأحكام العدلية، دار ابن كثير، دمشق

٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠ هـ، المؤسسة الحديثة

للكتاب، بيروت.

٢٧. الموافقات، أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٨. منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ، دار الكتاب، بيروت.

٢٩. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان.

٣٠. مقدمة لمكافحة غسيل الأموال، وثيقة صادرة عن البنك المركزي العراقي.

٣١. المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٨٣ هـ، دار إحياء التراث، بيروت.



٣٢. المستدرك، محمد بن محمد الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٣٣. مسند أحمد، أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ، دار صادر، بيروت.

٣٤. النظام المالي في الإسلام، أ.د. ص يحي فندي الكبيسي

٣٥. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة.



